الانتهاكات الدولية لمياه العراق
ودور السلطات الادارية

م.د. رشا خليل عبد
عميد كلية بلاد الرفدين الجامعة

م.د. عمر موسى جعفر
جامعة ديالى – كلية القانون

المقدمة

قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم ((والله خلق كل دابة من ماء)) فمن دون شك يعتبر موضوع حماية المياه من المواضيع التي لا تقل اهمية عن باقي المواضيع الاخرى لما تشكل هذه الحماية من اهمية خاصة مرتبطة بقيام الحضارات وزوالها فالمياه المصدر الاساسي لجميع انشطة التنمية وتعتبر قضية سياسية كبرى تطرح في مقدمة القضايا المتعلقة بالامن القومي لاي دولة لان هذا المورد يتحكم بتطور المجتمعات البشرية، ويعتبر العراق من بين الدول ذات المكان الاستراتيجي في العالم لما يحتويه من ثروات طبيعية مهمه كالثروة المائية التي توازي ما يحتويه العراق من بترول الا ان هذا المورد اصبح يتحول سلعة للبعض والى سلاح سياسي اقتصادي يصعد من توتر الاوضاع وينذر بوقوع اخطار وتهديدات محدقة بهذا المورد والمتمثلة في تغيير المناخ والكوارث الطبيعية، فالحماية القانونية للمياه تتصدر مقدمة سياسيات الدول لما للمياه من اهمية للانسان والحيوان والنبات، ويعتبر نهري دجلة والفرات شريان الحياة بالنسبة للعراق لذا لابد من تناول مشكلة الانتهاكات الصارخة لهما وتحليل وتفسير ظاهرة الصراع المائي من دول المنطقة خصوصاً وان قضية المياه باتت تمثل اهتماماً كبيراً للباحثين والاكاديميين وكذا صناع القرار من منطلق انها جزء لا يتحزأ من الامن القومي فلو تكلمنا عن المياه في العراق نراها تتكون من مصادر متعددة إما بصورة تقليدية، كمياه الأمطار التي تعد من موارد المياه الطبيعية المتجددة، وتختلف المياه المتساقطة على وجه الأرض وبحسب الموقع الجغرافي للدول، والموارد السطحية وتشمل(المسطحات

المائية والأنهار والروافد المائية والبحيرات والخزانات والأهوار)، والمياه الجوفية أي تلك المياه في باطن الأرض. وتتسم هذه المياه في كونها غير متجمدة إلا أنها تكون خالية من المواد العالقة والبكتريا بسبب تعرضها لعملية الترشيح خلال مرور الماء في باطن الأرض وتخرج على شكل ينابيع أو يحفر للوصول إليها عن طريق الآبار وأصدر المشرع العراقي العديد من القوانين والتشريعات التي تنظم المياه والري في العراق، الا انه رغم وجود تشريعات وطنية متعددة فأنه لا يكفي للاحاطة بهذه الثروة المائية من حيث توفير حماية قانونية له، وذلك لان المياه في العراق متعددة المصدر واهم هذه المصادر هو نهري دجلة والفرات التي تنبع من دول اخرى وهي تكون انهار مشتركة لانه تعبر حدود أكثر من دولة، لذا لابد من وجود اتفاقيات دولية بين دولة المنبع ودولة المصب تنظم حق كل دولة من هذه المياه واحترام القواعد الدولية المتعارف عليها مثل قاعدة عدم الاضرار بالغير، وعدم أساءة الاستخدام وغير ذلك، ونظراً لاهمية الموضوع فأننا سنتناول في هذه الدراسة توفير الحماية القانونية للمياه على المستوى الوطني والدولية.

أهمية البحث

نظرا لكون المياه هو من أهم الثروات الطبيعية على الاطلاق، ونظرا لزيادة الكثافة السكانية والتخوف من الاحتباس الحراري، فان توزيع المياه بين الدول وتنظيم حق كل دولة من حصتها المائية من المسائل المهمة في القانون الدولي في الوقت الحالي، وتوجه الفقه الدولي الى إيجاد قواعد قانونية من شأنها أن تساهم توفير حماية كافية للدول المشتركة في الموارد المائية سواء كانت مياه الانهار او مياه جةفية مشتركة او مياه البحار للدول المتشاطئة، ولأهمية الموضوع سنتناول في هذه الدراسة حماية المياه في العراق على المستوى الوطني والدولي.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى بيان التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بتنظيم حماية للمياه في العراق وبيان مدى كفايتها في توفير الحماية اللازمة لهذه الموارد المائية، وكذلك بيان دور السلطات الادارية في العراق المتمثلة بوزراة الموارد المائية ووزراة الزراعة ووزارة البيئة في توفير الحماية اللازمة للمياه على المستوى الوطني ودور وزارة الخارجية في تنظيم العلاقات المائية مع دول الجوار.

منهجية البحث

للوصول الى الاهداف المرجوة من هذه الدراسة والاحاطة بتفاصيلها تم إتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الحماية للمياه وبيان دور السلطات الادارية في تطبيق هذه القوانين على ارض الواقع.

هيكلية البحث

سنعمد الى تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين وكما يلي:-

المبحث الاول: مبادئ حماية المياه وفق القانون الدولي

العراق بلد زراعي يحتوى موارد مائية مهمة متمثلة بنهري دجلة والفرات ومياه جوفية وبحيرات متعددة، إضافة الى كونه دولة ساحلية للخليج العربي، الا انه مع وفرة وتنوع مصادر المياه فيها، فأنه يعاني من أزمة أمية بدأت تتزايد مع قلة الامطار في السنوات الاخيرة والسياسية الخارجية للدول المجاورة لها، مما يتطلب وجود قواعد قانونية تنظم حصص الدول المشتركة في هذه الموارد، ولا يقع عبء تنظيم الحماية المائية على دول الجوار، أنما يقع على عاتق السلطات الادارية في العراق التي تنظم خزن وتوزيع المياه، وادارتها، وقبل بيان دور هذه السلطات سنتناول في هذا المطلب مبادئ حماية المياه في العراق في القانون الدولي والقوانين العراقية وذلك في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الاول: مبدأ السيادة في حماية المياه في القانون الدولي

يحتوي العراق على عدة مصادر للثروة المائية منها مياه جوفية ومنها مياه سطحية، أما المياه الجوفية فكما نعلم هي تلك المياه التي تكون تحت سطح الارض، الا ان هذه المياه الجوفية منها تكون محلية اي تحت الطبقات الارضية لأقليم الدولة ومنها تكون مياه جوفية عابرة للحدود، أي تشترك بها الطبقات الارضية لاكثر من دولة، وهذه المياه الجوفية العابرة للحدود هي التي تكون بحاجة الى حماية قانونية خاصة، وأما المياه السطحية فتتمثل بالانهار والبحيرات والخلجان.

تعد السيادة من المقومات الاساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي المعاصر، و يعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون و باحثي السياسة على قدم المساواة و ذلك منذ أن جاء به المفكر جان بودان في كتبه الستة عن الدولة.

ويختلف تعريف السيادة حسب المقصد او الوجهة التي ننظر اليها، فمن وجهة النظر السياسية والقانونية ارتبطت فكرة السيادة بشخص الحاكم الذي يوصف دائما على أنه صاحب السلطة والقوة النافذة على المواطنين والرعايا، التي لا يحدها قانون. وعليه فإن أي مؤسسة يمكن أن تسمى دولة ينبغي أن تكون فيها سلطة سيادية تقوم بسن القوانين والقبض على المجرمين و محاكمتهم، ةالا تكون لاكثر من جهة في المكان الواحد أو الدولة الواحدة، لانها كل لا يتجزأ.[1]

وتعرف ايضا على انها "السلطة العليا التي لا تعلو سلطة، وميزة الدولة الاساسية الملازمة لها،والتي تتميز بها عن كل ما

عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم،ومركز القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة لوسائل القوة، ولها حق إستخدامها لتطبيق القانون.[٢]

وتختلف السيادة ايضا من حيث المحدود المكانية فتمتد من الى باطن الارض، لتهمين الدولة على ما باطن أرضها من ثروات طبيعية، الا سيطرة الدولة او الاقليم على هذه الثروات المشتركة بين الدولة سواء التي تقع تحت الارض او على سطح الارض او التي في الجو، تؤدي الى نشوب الخلافات الدولية بين الدول المشتركة بالحدود، بسبب حق توجه جانب م القانون الدولي والتشريعات الوطنية الى وجوب إتباع مبدأ التقسيم العادل والانتفاع العادل بهذه الثروات بين تلك الدول على المستوى الوطني والدولي.

وفيما يخص سيادة الدولة على اقليمها المائي على المستوى الدولي فقد جاء في مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الامم المتحدة للحقوق الاقتصادية في المادة(٧) " تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقة مياهها الجوفية أو شبكة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة له".[٣]ومن أجل تحقيق ذلك، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون، كما قررت لجنة القانون الدولي، في دورهتا الرابعة والخمسين (عام ٢٠٠٢)، أن تدرج في برنامج عملها الموضوع المعنون "الموارد الطبيعية المشتركة". وهناك العديد من الاتفاقيات المنظمة لحق كل دولة في حصتها المائية، ومن هذه الاتفاقيات :-

١-اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢[٤]، أوضحت اتّفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢ ، تقسيم الحدود البحرية بأنها هي وضع الحدود بين منطقتين بحريتين متشاطئتين، وهذا التحديد عادة نتيجة لمفاوضات بين الدول المعنية، تخضع لأنظمة القانون الدولي للبحار،وفي حال النزاع فإن تحديد الحدود يعود إلى محكمة تحكيم إذا قبل الأطراف المتنازعون بذلك، أو إلى محكمة قانون البحار، أو إلى محكمة العدل الدولية. صادق العراق عام ١٩٨٥ على هذه الاتفاقية بقانون اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

٢-الاعلان الدولي المتعلق بأقامة نظام اقتصادي دولي جديد ١٩٧٤[٥]، هذا النظام القائم أساسا على المساواة في السيادة، العدالة، مراعاة المصالح المشتركة و التعاون بين الدول، وتضمن هذا الاعلان حق كل بلد في السيادة الدائمة على مواردها و ثرواتها الطبيعية و على كل الانشطة الاقتصادية،

واعتبر كمبدأ يجب أن يؤسس عليه النظام الاقتصادي الدولي الجديد هذا كله في مواجهة الاطماع الجديدة للدول، وفي مواجهة الاشعار الذي رفعته "احتفظ بما تملك واقتسم مع غيرك ما يملكه".[٦]

٣- اتفاق قطر وإمارة أبو ظبي ١٩٦٩[٧]، كان الهدف من إبرام هذه الاتفاقية هو تعيين حدود الامتداد القاري للدولتين، وكذلك تحديد ملكية الجزر الواقعة على الامتداد القاري بين قطر وامارة ابو ظبي ، وبموجب هذه الاتفاقية وافق الطرفان على أن تكون جزيرة (ديانا) الواقعة على الامتداد القاري خاضعة لسيادة إمارة أبو ظبي وتعتبر جزء من أراضيها، وأن تخضع جزيرتا (الساحوت وشراوة) للسيادة القطرية، ورغم استخدام طرفي هذا الاتفاق لقاعدة الأبعاد المتساوية في تعيين حدود الامتداد القاري للدولتين إلا أنهما اضطرا للخروج على هذه القاعدة من أجل الحفاظ على وحدة المكمن التي تمثلت في حقل بترولي البندق الذي ظهر في الرصيف القاري بين الدولتين فكان له أكبر الأثر في تعيين حدود الامتداد القاري بينهما من أجل الحفاظ على وحدة هذا الحقل، ولهذا السبب اتفق الطرفان على الأخذ بنظام الاستغلال المشترك لحقل البندق، وفقا لنص المادة(٦) من هذه الاتفاقية، لقرب ذلك من إمارة ابو ظبي.[٨]

٤-اتفاقية جنيف ١٩٥٨[٩]، ان الدولة الساحلية تمارس على الجرف القاري حقوق السيادة وان هذه الحقوق تقتصر على التنقيب على الموارد الطبيعية واستغلالها، وارادت الاتفاقية ان تقطع كل شكٍ في تبعية الجرف القاري للدول الساحلية من حيث الاعلان عن التبعية، وإشتراط وضع اليد، فقررت ان حق الدول لا يقتصر على وضع اليد عليها بل وأعلان اي تصريح بشأنها.[١٠]

مع الاشارة الى ان مبدأ سيادة الدولة على الجرف القاري يجب ان لا يؤدي الى الاضرار بالوارد الحية أو بحق الصيد والملاحة.

٥-اتفاقية المنطقة الاقتصادية عام ١٩٨٢، ان استحداث المنطقة الاقتصادية في القانون الدولي هو من مستجدات قانون البحار، لانه بامكان الدولة الساحلية التمتع باستمثار هذه الموارد الطبيعيةفي مساحات بحرية واسعة، وبموجب هذه الاتفاقية تم منح حق الدول الساحلية في الاستثمار في هذه المنطقة لمسافة تصل الى (٢٠٠) ميل كما اشار الى ذلك المواد (٥٧-٥٨) من الاتفاقية.

اما اهم المعاهدات الخاصة التي عقدت بين العراق وايران بشأن المياه فهي:-

١- **معاهدة ارضروم الثانية عام:١٨٤٧**

وقد نصت في مادتها الثانية ان الحكومة العثمانية تعترف بسيادة ايران على مدينة خرمشهر وميناءها وجزيرة خضر (ابادان)

والمرسى والاراضي الواقعة على الضفة الشرقية من شط العرب، واما موضوع شط العرب فقد اتفق الطرفان على ان يسير خط الحدود بينهما مع ضفته الشرقية مع الاعتراف الكامل بمياه شط العرب للعراق.

٢- **بروتوكول عام ١٩١٣** تم توقيع هذا البروتوكول حول الحدود العراقية الايرانية بين الدولة العثمانية وايران باشراف بريطانيا حول خط الحدود في شط العرب .

٣-**اتفاق عام ١٩٣٧** وقع هذا الاتفاق لتنظيم الحدود بين البلدين واعطى لايران حقوقا في شط العرب ومكاسب اخرى مثل حرية الملاحة للبلدين في الشط، مع بقاء السيادة على الشط للعراق .وقد استمر هذا الحال على ما هو عليه حتى عام ١٩٦٩ عندما اعلن الشاه محمد رضا بهلوي الغاء اتفاقية عام ١٩٣٧ وطالب باتفاق جديد.[١١]

٤-**اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥** عقدت هذه الاتفاقية بجهود من الرئيس الجزائري بومدين بين العراق وايران في ايران وقد جاء فيها اجراء تخطيط نهائي للحدود البرية بناءاً على بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣ ومحاضر لجنة ترسيم الحدود لسنة١٩١٤، وتحديد الحدود البرية للدولتين حسب خط التالوك وهو خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند خفض المنسوب ابتداءاً من النقطة التي تنزل فيها الحدود البحرية في شط العرب حتى البحر، وأن يعيد الطرفان الامن والثقة المتبادلة على طول الحدود المشتركة ويلتزمان باجراء رقابة مشددة وفعالة على حدودهما، وذلك من اجل وضع حد نهائي لكل التسللات ذات الطابع التخريبي من اين ما اتت، كما اتفق الطرفان على اعتبار هذه الترتيبات اعلاه كعناصر لا تتجزأ لحل شامل وبالتالي فان اي مساس باحدى مقوماتها يتنافى بطبيعة الحال مع روح اتفاق الجزائر، وسيبقى الطرفان على اتصال دائم مع الرئيس هواري بومدين الذي سيقدم عند الحاجة معونة الجزائر الاخوية من اجل تطبيق هذا القرار ويعلن الطرفان رسميا ان المنطقة يجب ان تكون في مامن من اي تدخل خارجي[١٢].

ويذكر انه قد تم الغاء هذه الاتفاقية في عام١٩٨٠ من قبل العراق بعد قيام الثورة الاسلامية في ايران وكان ذلك احد اسباب الحرب العراقية الايرانية.[١٣]

أما المعاهدات التي عقدت بين العراق وتركيا حول سادة كل دولة على مياهها فهي:-

١-**معاهدة لوزان بين دول الحلفاء وتركيا لعام ١٩٢٣** وقعت الاتفاقية بتاريخ ٢٤ تموز١٩٢٣ من قبل دولة الانتداب البريطاني(العراق) والانتداب الفرنسي (سوريا) وتركيا. .

٢- **معاهدة حسن الجوار بين العراق وتركيا لعام ١٩٤٦** وقعت بتاريخ ٢٩/٣/١٩٤٦ وتتضمن الاتفاقية بموجب المادة(٦) من

الاتفاقية ستة بروتوكولات ، عالج البروتوكول الأول تنظيم جريان مياه دجلة والفرات وروافدهما ، وبتأكيد حق العراق في تنفيذ أية إنشاءات أو أعمال على النهرين تؤمن إنسياب المياه بصورة طبيعية أو للسيطرة على الفيضانات سواء في الأراضي العراقية أو الأراضي التركية على أن يتحمل العراق تكاليف إنشائها.

٣-برتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا عام ١٩٧١ عقد بين العراق وتركيا للتعاون الاقتصادي والفني بين البلدين ، وتضمن بحث مشكلة المياه بين الطرفين.

٤-برتوكول التعاون الفني والاقتصادي عام ١٩٨٠ : عقد بروتوكول التعاون الفني والاقتصادي بين العراق وتركيا ، وانضمت إليه سوريا عام ١٩٨٣، ويقضي بتشكيل لجنة فنية مشتركة لدراسة القضايا المتعلقة بالمياه الإقليمية، مياه حوضي دجلة والفرات.

اما الاتفاقيات العراقية -السورية حول تنظيم سيادة الدول على مياهها فكانت اتفاقية عام ١٩٨٩ بين العراق و سوريا : الذي يقضي بان تكون حصة العراق المائية بنسبة سنوية قدرها ٥٨% من مياه نهر الفرات الممررة لسوريا على الحدود السورية – التركية .

ورغم كثرة الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة بين العراق وايران وتركيا وسوريا الا ان العراق يعاني من نقص مائي كبير إلى الدرجة التي أدى فيها إلى ظهور عجز غذائي مؤثر على غالبية سكانه ، حتى المشاريع المتنوعة التي أقامها العراق لم تحقق الاكتفاء المائي ولا الاكتفاء الغذائي.

المطلب الثاني: مبدأ حق الدولة في حماية المياه في القانون الدولي

أشارت الاتفاقيات والقرارات الدولية الى مبدأ حق الدولة في استغلال مياهه المشتركة، وسنورد من هذه الاتفاقيات مايلي:-

أولا: القرارات الدولية

تواجه البلدان التي لديها مياه مشتركة مع دول أخرى، فرصا وتحديات في نفس الوقت، فعند استخدامها بشكل جي يمكن لهذا الاوارد ان تخلق نوعا من الازدهار، في حين يؤدي استخدامها بشكل رديء الى تقويض الاستقرار الاقتصادي للدول وللمنطقة على حد سواء، ولأن المياه من الثروات الطبيعية، فقد جاء في ميثاق الموارد الطبيعية خيارات من السياسات والنصائح العملية للحكومات والمجتمعات والمجتمع الدويل بشأن أفضل السبل لادارة ثروات الموارد يمكن لمثل هذه التوجيهات ضمان عدم وقوف البلدان الغنية بالموارد الطبيعية وحدها في مواجهة تلك التحديات.

وجاء في القرارات الاممية حق الدولة في استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية ومنها المياه منها القرار رقم ٦٢٦، ١٨٠٣، ٢١٥٨

،٣١٧١، وعليه فإن الدولة هي التي تقرر كيفية استغلالها والاهم من كل هذا فإن الدولة طبقا لمبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية هي التي تقرر السياسات الاقتصادية المناسبة لها في سبيل تحقيق التنمية داخليا، بناءا على المساواة في السيادة بين جميع الدول. فلا يمكن لأي دولة أن تدخل و تفرض على دولة أخرى سياسات معينة، فتبقى مسألة الاختيار من الشؤون الحصرية للدولة و هو ما كرسته المادة الاولى من ميثاق حقوق الدول وواجباتها.

وبناءا على هذا فإن الدولة هي التي تقرر كيفية تنظيم مياهها المشتركة بناءا على سياساتها البيئية، هذا ما أكده المبدأ ٢١ من اعلان أستوكهولم. و قد أكدت دول عدم الانحياز على هذا في قمتها التي انعقدت سنة١٩٩٢ أضافت أنه يجب أن لا تتخذ الاعتبارات البيئية كذريعة للتدخل في كيفية تسيير الثروات الطبيعية للدول النامية.

ويرتبط حق استغلال المياه المشتركة بشكل يمكن للجميع من الاستفادة منها، كما جاء في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٨٠٣ " يجب أن تمارس هذه السيادة بما يحقق التنمية الوطنية ورفاهية الافراد وعليه فإن الدولة لها أن تتخذ الاجراءات اللازمة في سبيل تحقيق أهدافها التنموية"، و من ثمة فانه ادرجت الدول على إخضاع عقود الاستثمار الى قانونها الوطني، فتتمتع بالحرية الكاملة في تحديد شروط الاستثمار، و التزامات وحقوق المتعاقدين و تقرر كيفية عمل وتسوية النزاعات و حتى الضمانات المعترف بها لذلك.[١٤]

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

١-إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية٢٠١٨[١٥]، إن اتفاقية المياه اتفاقية إطارية لا تحل محل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف المحددة بشأن الاحواض ومستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود، بل تدعم إنشاء هذه الاتفاقيات وتنفيذها، وزايدة تطويرها، وتضع الاتفاقية مبادئ وقواعد تشكل الاساس الذي يقوم عليه عمل البلدان معا لحماية مواردها المشتركة من المياه العذبة واستخدامها بشكل مستدام.

٢- اتفاقية المنطقة الاقتصادية عام ١٩٨٢ وضعت المادة ٥٦ من هذه الاتفاقية بياناً بحقوق الدول والتزاماتها في المنطقة الاقتصادية وهي : تتلخص بحق استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في المياه التي تعلو قاع البحر، وفي قاع البحر، وفي باطن القاع، وبحق القيام بأنشطة أخرى، مثل إنتاج الطاقة من المياه والرياح، وبحق إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت البحرية، وبحق القيام بأبحاث علمية بحرية، وبحق حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٣- **اتفاقية ترومان عام ١٩٤٥**

أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ترومان فى ٢٨سبتمبر ١٩٤٥ اعلان بشأن ثروات قاع البحر وباطن تربته فى الجرف القارئ، وجاء بهذا الإعلان أن الولايات المتحدة الأمريكية نظراً لأهمية المحافظة على مواردها الطبيعية وتنظر إلى الموارد الطبيعية فى قاع وباطن تربته فى منطقة الجرف القارئ تحت أعالى البحار على أنها تتبع الولايات المتحدة على الامتداد المائتى ميل بحرى[١٦]، فقد سعت باقى الدول الساحلية جاهدة إلى مد سيادتها الشاطئية على ذات الامتداد فى المياه المجاورة لها ،وقامت الدول الساحلية ببسط ولايتها على ما بها من ثروات طبيعية[١٧].

ويتبين لنا مما سبق من خلال دراسة القرارات الدولية والاتفاقيات الدولية بشأن سيادة وحق الدولة في استغلال مياهها المشتركة، أن جميع الاتفاقيات والقرارات الدولية قد أشارت الى مبدأ التوزيع المتعادل بين هذه الدول المشتركة، وكذلك عدم الاضرار بمصالح الدول الاخرى، وكانت هذه القرارات والاتفاقيات قد ساهمت في فض النزاعات القائمة على أساس توزيع المياه المشتركة العابرة للحدود، أو تلك التي تكون مشتركة بين أكثر من دولة، كالمياه الجوفية.

ان الموقف الدولي من نهر دجلة والفرات اللذان يعتبران من الانهار الدولية وهي (الانهار التي تقع اجزاء منها في دول مختلفة ولها حماية خاصة) لكن تركيا لم تعترف بانها نهار دولية بل كانت تصر على انها انهار وطنية رغم توقيع مذكرة التفاهم بين العراق وتركياز

اما عن دور الامم المتحدة في ذلك فانها قبل عام ١٩٩٧ لم تضع اتفاقية دولية تعالج الاستخدام المائي للمياه للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية ولكن في عام ١٩٩٧ اقرت قانون الاستخدامات للمجاري المائية للاغراض غير الملاحية وصادق عليه ٣٥ دولة من ضمنها العراق وسوريا اما تركيا وايران لم يوقعوا على هذا القانون ، حيث نصت هذه الاتفاقية على ان (الانتفاع والمشاركة المنصفة والعادلة للمجاري الدولية والالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم للدول الاخرى) يعني حتى وان عانت دول الجوار من قلة المياه فان حجم الضرر يكون مناصفتا مع الدول الاخرى لكن قطع نهر سروان والكرخة سبب للعراق مشاكل كبيرة واضرار فادحة، ونصت المادة (٧) ايضا على (الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن) وكذلك من اهم المبادئ التي سنتها الاتفاقيات الدولية هو (عدم جواز تغيير او تحويل مجرى النهر الذي يعبر بصورة طبيعية من ارضي دولة الى دولة اخرى عبر منشأة سواء بتحويل او تغيير بدون موافقة الدول المشاركة بهذا النهر).

ومؤخراً قامت وزرة الموارد المائية في العراق وحسب ما صرحت به في سنة ٢٠٢١ شهر ١١ باتخاذ قرارها في رفع كتاب الى وزارة الخارجية تطالب فيه رفع دعوى الى محكمة العدل الدولية والى منظمة حقوق الانسان بسبب شحت المياه وعدم تقاسم الضرر الا ان وزارة الخارجية لم تستجب الى الان تاركتا بذلك الامر على وزارة المواد المائية ووزارة الزراعة التي تعتبر من الوزرات الفنية يقتصر دورها على التنظيم والتوعية، لذا هنا يكون لزاما على الحكومة ان تقوم بتدويل هذه القضية المهمة من اجل المحافظة على الحصص المائية الثابتة للعراق حيث تعتبر هذه المياه تراث مشترك ينفع الاجيال القادة

المبحث الثاني: حماية المياه في القوانين العراقية

أصدر المشرع العراقي العديد من القوانين الخاصة بتنظيم حماية المياه وحماية الشواطئ وتنظيم الملاحة في المياه الاقليمية، وساهمت هذه التشريعات في ضمان تعزيز حماية المياه، وتكريس سيادة وحق العراق على مياهها، وكما اسلفنا سابقا ان الموارد المائية هي ثروات طبيعية، وان تنظيم هذه الثروات لا يقتصر على التشريعات الدولية، انما تلعب الدساتير والقوانين الوطنية دوراها مهمما في توفير الحماية الكافية لها، واشار الدستور العراقية الى المياه تحت اسم الثروات الطبيعية، ويشكل مبدأ السيادة على المياه وإرتباطه بحرية الدولة في تحديد السياسات المثلى في استغلاله، وبدأ الارادة الحرة للدولة والدعم السياسي القوي لها في السيطرة على ثرواتها، أن التأكيد على حق الدولة في استغلال ثرواتها الطبيعية ينبع من سيادة الدولة على تلك الاراضي التي تحوي تلك الثروات، إلا انه يجب التأكيد على ان النص على مبدأ سيادة الدولة في حقها في استغلال ثرواتها الطبيعية لا يكفي دون وجود ضمانات قانونية لهذا الحق.[١٨] وسنبين في هذا المبحث مبادئ حماية المياه في القوانين العراقية ودور السلطات الادارية في توفير هذه الحماية وكما يلي:-

المطلب الاول: مبادئ حماية المياه في القوانين العراقية

تنقسم المبادئ الدستورية في دساتير العالم جميعها الى محورين أساسين: احدهما: يسمى بالدستور السياسي الذي ينظم السلطات العامة والعلاقة فيما بينها، والآخر الدستور الاجتماعي الذي يتضمن تقرير الحقوق والحريات في بنود الدستور ولا تكاد تخلو وثيقة دستورية الحقوق فهي ذات قيمه دستورية ملزمة للسلطات جميعه[١٩].

أن الاعتراف الدستوري بالحق في المياه المشتركة يجسد ادراك المشرع الدستوري والسلطة التأسيسية الاصلية لمدى اهمية الموضوع كونه يتعامل مع قضية يتوقف عليها مصير الشعب في الوقت الحالي

وكذلك الأجيال المستقبلية ومن هذا المنطلق نجد أن أصل هذا الحق قد تبلور في ظل الدساتير الاجنبية والتي تتبنى المنهج الديمقراطي أسلوبا للحكم.[٢٠]

ومن صور استغلال الموارد الطبيعية في المناطق المشتركة هو استغلال المياه من أجل حماية التنوع الاحيائي، حيث إن المشرع العراقي أباح استغلال الثروات الطبيعية للمناطق الخاضعة لسيادة العراق، من أجل الاستفادة من التنوع الاحيائي، ونشير هنا الى ان المشرع العراقي عرف التنوع الاحيائي في المادة (١) من قانون المحميات الطبيعية رقم(٢) لسنة ٢٠١٤[٢١]، اذ ذكر ان التنوع الاحيائي يتضمن التنوع داخل كل نوع بين الأنواع والنظم البيئية.[٢٢]وجدير بالذكر ان المشرع الدستوري العراقي أورد عبارة التنوع الاحيائي ضمن حق الافراد في العيش في بيئة سليمة وذلك في البند(ثانيا) من المادة (٣٣)والذي نص على ان "تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها" .

وكذلك يشكل منع استنزاف الثروات الطبيعية قيداً جوهريا على استعمال الثروات من قبل الشعوب، ومن هنا توجب القوانين النافذة تبنى استراتيجية حتمية من أجل صيانتها لتحقيق متطلبات التنمية البشرية، ومفهوم الاستنزاف يعني " تقليل قيمة الموارد أو اختفاؤه عن ادائه لدوره المحدد من قبل الخالق العظيم في منظومة الحياة وبالتالي يقلل قيمته "، يشار إلى أن الاستنزاف يتنوع إلى نوعين: الجزئي والكلي ويعد النوع الأخير الأكثر خطورة لما ينجم عنه من نتائج كارثية على وجود الموارد.[٢٣]

من الجدير بالذكر أن هذا القيد قد نشأ نتيجة للجهود التي بذلها المجتمع الدولي لمواجهة خطورة نضوب الموارد والتي اثمر عنها مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢ تحت رعاية منظمة الامم المتحدة إذ قدمت اللجنة المشرفة عليه تقريرا يتضمن خطورة التغيرات الحاصلة في مستويات الثروات الطبيعية وخلص التقرير إلى انه مع استمرار الوضع العالمي على تلك التغيرات المتوالية وبالأنماط نفسها فأنّه يؤدي خلال مده مئة عام الى استنزاف شبه كامل للثروات.[٢٤]

وخلا دستور جمهورية العراق من تنظيم موحد للثروات الطبيعية وعلى الرغم من نص الدستور على قيام السلطات الاتحادية برسم سياسية ادارة بعض الثروات كالمياه حيث نصت المادة(١١٠) على " تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقا للقوانين والاعراف الدولية"، الّا أنّه لم ينظم موضوع منع استنزاف الثروات الطبيعية للمناطق المشتركة في صلب الدستور لذلك نقترح تعديل الدستور واضافة بند إلى نص المادة المقترحة سابقًا

لتكون صيغتها التي " ثانيا: تعمل الدولة على منع استنزاف الثروات الطبيعية في المناطق المشتركة واستعمال الطرق الحديثة لاستغلالها".

أما فيما يخص القوانين والتشريعات، فقد صدر اول تشريع ينظم حماية الموارد المائية عرف باسم نظام (المكاره لتنظيف الشوارع ونقل الازبال وازالة المكاره ومنع تلويث الانهار) رقم ٤ لسنة ١٩٣٥عالج هذا القانون طرق استخدام المياه العامة ومياه الشرب كما عالج بعض المشاكل الناجمة عن تلوث المياه ودرء بعض الاثار السلبية لاستخدامات المياه، كما اصدر المشرع العراقي القانون الري العراقي رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حماية المياه والأنهار والذي نظم من خلال مراقبة الري وحماية الموارد المائية، كما منح هذا القانون الدولة مسئولية مراقبة وتشغيل وحماية مجاري المياه الطبيعية والمجاري الصناعية والبحيرات والأنهار وتوزيعها وتصريفها، وفرض أيضًا العقوبات على المخالفين في حالة تلوث المصادر المائية، وكذلك أصدر المشرع العراقي قانوناً لحماية الأنهار والمياه من التلوث رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ حيث عالج من خلال هذا القانون العديد من الامور المتعلقة بتصريف المياه المختلفة من حيث عدم جواز تصريفها الى المياه العمومية وشبكة الصرف الصحي.

وفي مجال استغلال شواطئ نهري دجلة والفرات والأنهار الرئيسية والبحيرات، أصدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن استغلال الشواطئ والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ والذي يقضي بعدم السماح بتلوث الأنهار بسبب استغلال النهر والمناطق المجاورة له في الأبنية والبساتين والمشروعات الأُخرى، ، كما اصدر مجلس الوزراء العراقي تعليمات رقم (٨٤٠٦) لسنة ١٩٨٠ ونظام رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ من اجل المحافظة على اهمية الموارد المائية وعلاقتها الوطيدة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بالبلد وبسبب زيادة ظاهرة تلوث المياه الى جانب شحة الموارد المائية.

وقد تضمن أيضاً قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ أحكاماً تخص حماية المياه وذلك في المادة رقم ١٤ منه حيث تضمنت احكام عامة فقط، ولكن السؤال الذي يثار هنا ان هذه القوانين هل تعتبر كافية لحماية المياه في العراق خصوصا بعد زيادة الكثافة السكانية وتغيير الحياة بسبب اتساع المدن وظهور مصادر تلوث جديدة وما يواجهه العراق من شحة في المياه وقلة الامطار حيث اصبح لزاماً على المشرع ان يحيط بكل هذه المستجدات وهذا هو دور القانون في معالجته ومواكبته للمشاكل التي تظهر بصورة مستجدة.

إن الموارد المائية في العراق تعاني من التلوث بمصادر مختلفة وهذه المشكلة لها وجهان؛ الوجه الكمي أي ندرة وقلة الواردات المائية في العراق بسبب سياسات دول منابع نهري دجلة والفرات (تركيا، وإيران، وسوريا) والتي أصبحت تتحكم بكميات الواردات المائية في العراق وبالتالي أدى إلى ظهور أزمة انعكست سلباً على الوضع البيئي بصورة عامة وعلى المياه وتلوثها بصورة خاصة، والوجه الكيفي أي تعدد مصادر تلوث المياه في العراق، فقد أظهرت الفحوصات والتحاليل المختبرية لمياه نهر دجلة ارتفاعات واضحة للمواد الصلبة والذائبة والأملاح وتراكيز الفسفور وغيرها، التي ترتب عليها تردي نوعية المياه وتدمير النظم المائية للأنهار.

ولم تغفل القوانين العراقية أهمية البحار كعنصر مهم من عناصر البيئة لما لها أيضاً من قدرة على تقليل التلوث في الجو بسبب ما تقوم به من امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون، فقد بين ذلك أيضاً قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، إلا أنه من خلال مراجع التشريعات التي تهتم بالبحار في العراق نجد هناك قصورًا في هذا الأمر خصوصاً وأن العراق يتمتع بموقع استراتيجي مهم وهو بلد نفطي، مما يضفي على ذلك أن تكون هناك حركة ملاحة كبيرة في المياه البحرية العراقية لتصدير النفط مما يؤدي إلى كثرة حوادث تلك السفن الناقلة للنفط، وما تقوم به الشركات النفطية من استخدام مياه البحر لأغراض عملية الاستخراج والتكرير، كما أننا نجد هناك قصورًا في تطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالأنشطة البحرية لأنها تتعرض للتلوث بالنفط أكثر من غيرها، وغياب دور السلطات المختصة بمكافحة ذلك التلوث في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الدولية.

المطلب الثاني: دور السلطات الادارية في حماية المياه في العراق

طالت مياه العراق تجاوزات عديدة من دول المنبع على الرغم من ان نهري دجلة والفرات هما من الانهار الدولية والتي يوفر لهما القانون الدولي حماية خاصة فمن جهة الجانب الإيراني:

يمكن ان نصنف المياه القادمة من ايران بالاتي:

١- منابع الانهار الكبرى وروافدها في المرتفعات الايرانية الى شرق من حدود العراق الوطنية وبالأخص نهر الزاب الاسفل الذي يصب في دجلة، ونهر ديالى لذي يغذي سدي دربندخان وحمرين ويصب في دجلة

٢- انهار ومجاري السيول الموسمية وخاصة في محافظة واسط جنوب مدينة الكوت واشهرها نهر الطيب ودويريج

٣- نهر الكرخة الذي يصب في هور الحويزة جنوب شرق العمارة ويغذي نهر دجلة وشط العرب، ونهر كارون الذي يصب في شط العرب

٤- مياه شط العرب التي تتكون من مياه الانهار الاربعة (دجلة والفرات والكرخة والكارون)

هنالك ٤٢ مجرى نهري مشترك بين العراق وايران الا انه بسبب قطع العديد من هذه الروافد بشكل كامل وكما صرح به الجانب الايراني ان القطوعات ستكون بحدود ٧ مليار متر مكعب سبب ذلك مشاكل بيئية كبيرة حتى ان سد حمرين اشرف على الجفاف وهو السد الذي يتغذى من مياه نهر سيروان الذي يعادل نهر ديالى وهو سد يعتبر خزان شرقي للعراق وسيؤدي الى اضرار جسيمة بالغة الاثر على محافظة ديالى عندما يتعرض هذا الخزان للجفاف حيث سيؤثر على الزراعة في محافظة ديالى التي تعتبر من المحافظات الاولى التي توفر السلة الغذائية لعموم العراق من الحمضيات والحنطة والشعير والرز بالإضافة الى تأثيره على محافظة صلاح الدين التي تعتمد على لزراعة ايضاً كون ان هذه المحاصيل تحتاج الى كميات كبيرة من المياه، وما يؤكد هذا التاثير هو ما يمتلكه العراق من ارض صالحة للزراعة تقدر ب ٤٠ مليون دونم صالحة للزراعة لكن الخطة الزراعية التي اعلنتا وزارة الزراعة لسنة ٢٠٢٠ انخفضت الى ٦ مليون وفي عام ٢٠٢١ انخفضت الى ٢ مليون.

وهذا كله ينعكس على زيادة البطالة وضعف الانتاج ويؤكد هذا طبعاً ارتفاع الميزان التجاري بين العراق والجانب الايراني الى ١٥ مليار دولار ومع الجانب التركي ب ٢٠ مليار دولار.

اما في البصرة فهي ايضاً من اكثر المحافظات تضرراً من غير التقليل بالضرر الذي اصاب محافظة ديالى وباقي المحافظات لكن البصرة تضررت ايضا بسبب ارتفاع اللسان البحري في شط العرب والبصرة تعتمد على شط العرب بسبب قلة وصول مياه دجلة والفرات وقطع الجانب الايراني لنهر الكرخة وكارون مما تسبب بالملوحة في شط العرب بالإضافة ان ايران فتحت مياه المبازل على شط العرب وتسبب ذلك بموت المحاصيل الزراعية بالاضافة الى ان هذه المياه محملة بالمبيدات ومخلفات شديدة السمية التي تسبب الامراض السرطانية بالاضافة الى مخلفات مياه المصانع. قام الجانب الايراني في السنوات العشر الأخيرة بقطع نحو (٣٥) رافداً رئيسياً كانت تمر في العراق، فخسر (٨٠%) من مصدر المياه وفقاً لما صرحت به لجنة الزراعة والمياه في مجلس النواب العراقي ، كما تتوقع المؤشرات المائية العالمية وأبرزها

(مؤشر الإجهاد المائي) إلى أن العراق سيكون أرضاً بلا نهر بحدود ٢٠٤٠ ولن يصل نهرا (دجلة والفرات) إلى مصبهما في البحر، وبحلول عام ٢٠٢٥ ستكون ملامح الجفاف الشديد واضحة في عموم العراق مع جفاف كلي لنهر الفرات باتجاه الجنوب وتحول نهر دجلة إلى مجرى مائي صغير ومحدود الموارد.

أما من جهة الجانب التركي فنعلم ان نهري دجلة والفرات ينبعان من تركيا بالاضافة الى نهر الزاب الكبير فإن تركيا حاولت التغطية على حجم الكارثة بتوجيه الأنظار العراقية إلى (سد اليسو) تحديداً بوصفه أضخم السدود الجديدة، وإشغال الرأي العام عن المشروعات الموازية الأخطر، ومع إتمام هذا السد الذي يرتفع نحو (١٣٥) متراً، وهو بحيرة صناعية عملاقة بسعة خزنية تصل إلى (١١,٤٠) مليار متر مكعب، تنخفض واردات نهر دجلة إلى العراق من أصل (٢١,٣٣) مليار متر مكعب إلى (٩,٧) مليار متر مكعب وهو يقع قرب نقطة التقاء الحدود التركية مع سوريا والعراق وقد أغرق منطقة كردية تحوي آثاراً بالغة القدم والأهمية، مما دفع الأمم المتحدة في ٢٠٠٨ إلى الكف عن المساهمة في تمويله، وتسبب بنزوح ٦٠ ألف شخص عن قراهم التي أغرقت بالمياه، وحين يكتمل مشروع GAP بـ٢٢ سد وبحيرة، ووصل عدد السدود فى تركيا إلى ٥٧٩ سدا تم إنشاؤها لأغراض إمدادات المياه والري وتوليد الطاقة المائية وبهذا ستقل إطلاقات نهر الفرات بنسبة (٨٠%)، مما يعني جفافاً حتمياً للمياه في العراق، مع معدل استهلاك مائي متنامٍ قدر بـ(٥٣) مليار متر مكعب في العام ٢٠١٢، وعلنت صراحتاً الحكومات السابقة بمقولة برميل نفط مقابل برميل ماء.

على المستوى الوطني الحماية القانونية للمياه تكون نوعين، حماية من التلوث وحماية من التجاوز، ففيما يخص الحماية من التلوث فأن قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ عالج الكثير من المسائل الجزئية، التي لا يتصور غير المختص او المطلع على القانون، انها أفعال مجرمة. والمادة ٤٩٦ من قانون العقوبات، تنص: يعاقب بالحبس، مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة.. من ألقى في نهر او ترعة او مبزل او أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة.

وهنا تقوم مسؤولية الجهات المختصة، ومنها الموارد المائية، التي عليها تقع مسؤولية متابعة تلك الحالات، وتحريك الشكاوى الجزائية بحق المخالفين، والا فإن التلوث سيزداد بمرور الوقت، كما يمكن لوزارة الموارد المائية، ان تصدر قرارات إدارية، تمنع بموجبها الجهات المخالفة من رمي فضلاتها في الأنهار، او تقرر فرض

غرامات بحقها، في حال عدم امتثالهم لتلك الأوامر، وتحريك الشكاوى الجزائية بحقهم استنادا للمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات لكن عدم اتخاذ مثل تلك الإجراءات، من قبل الوزارة، ساهم الى حد كبير في تفشي ظاهرة تلوث مياه الأنهار.

اما الحماية القانونية للموارد المائية من التجاوز على الحصص، فنجد ان قانون الري رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ في المادة(١٦) عاقب بالحبس والغرامة او بكليهما، كل من اخذ اكثر من حصته او نصب آلة رافعة للمياه او احدث ثغرة او اهمل مراقبة المياه، مما تسبب بهدرها وتبذيرها. وتتولى سلطة الري، مسؤولية مراقبة أي حالة خرق للقانون[٢٥].

ولكن في الواقع العملي، نجد ان القانون رقم ٦ الذي هو قانون نافذ، لا تطبيق له، حتى نص المادة ٤٩٦ من قانون العقوبات، لا تطبيق فعلي لها، وهذا ما سبب الكثير من حالات التجاوز على الحصص المائية المخصصة لسقي المزروعات، وحالات رمي المخلفات السائلة في الأنهار، مما سبب التلوث في مياه الشرب، بسبب قصوردور الجهات الرقابية المسؤولة عن ذلك.

وكذلك تحدد وزارة الموارد المائية العراقية استراتيجيات إدارة موارد المياه في العراق، كما هو منصوص عليه في قانون وزارة الموارد المائية لعام ٢٠٠٨. وتشمل المسؤوليات الرئيسية لوزارة الموارد المائية كفاءة تخصيص موارد المياه المتاحة وتطوير موارد مائية إضافية، والحفاظ على جودة المياة وحماية مصالح العراق في مفاوضات المياه وعمليات الإدارة العابرة للحدود مع البلدان المجاورة. ويتم تشغيل السدود والخزانات والهياكل الهيدروليكية في جميع أنحاء العراق من قبل المركز الوطني لإدارة الموارد المائية داخل وزارة الموارد المائية، وتشارك السلطات الحكومية الأخرى، مثل وزارة الزراعة ووزارة البيئة والصحة، في عمليات إدارة المياه بما يتناسب مع اختصاصات السلطة المعنية. ومع ذلك، فيكتنف الغموض الأدوار المحددة لكل وزارة والتنسيق فيما بينها.

وفي اقليم كردستان يعتمد تنظيم المياه إلى حدٍ كبير على قانون الري رقم (٦) لعام ١٩٦٢، والذي يركز بشكل أساسي على أنظمة الري العامة واستخدام موارد المياه لأغراض الري. وبالرغم من وجود بعض الوثائق القليلة الأكثر حداثة، بما في ذلك القانون رقم (٥٩) لعام ١٩٨٧ بشأن استخدام الأراضي المجاورة للمسطحات المائية والتعليمات رقم (١) لعام ٢٠١٥ بشأن استخراج المياه الجوفية وحفر الآبار، إلا أن تشريعات المياه في إقليم كردستان العراق عفا عليها الزمن وغير مجهزة للتعامل مع ظروف إدارة المياه الحالية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:-

أولا : النتائج

١- أن جميع الاتفاقيات والقرارات الدولية قد أشارت الى مبدأ التوزيع المتعادل بين هذه الدول المشتركة، وكذلك عدم الاضرار بمصالح الدول الاخرى، وكانت هذه القرارات والاتفاقيات قد ساهمت في فض النزاعات القائمة على أساس توزيع المياه المشتركة العابرة للحدود، أو تلك التي تكون مشتركة بين أكثر من دولة، كالمياه الجوفية.

٢- رغم كثرة الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة بين العراق وايران وتركيا وسوريا الا ان العراق يعاني من نقص مائي كبير إلى الدرجة التي أدى فيها إلى ظهور عجز غذائي مؤثر على غالبية سكانه ، حتى المشاريع المتنوعة التي أقامها العراق لم تحقق الاكتفاء المائي ولا الاكتفاء الغذائي.

٣- أن الاعتراف الدستوري بالحق في المياه المشتركة يجسد ادراك المشرع الدستوري والسلطة التأسيسية الاصلية لمدى اهمية الموضوع كونه يتعامل مع قضية يتوقف عليها مصير الشعب في الوقت الحالي وكذلك الأجيال المستقبلية ومن هذا المنطلق نجد أن أصل هذا الحق قد تبلور في ظل الدساتير الاجنبية والتي تتبنى المنهج الديمقراطي أسلوبا للحكم.

٤- هناك قصورًا في تطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالأنشطة البحرية لأنها تتعرض للتلوث بالنفط أكثر من غيرها، وغياب دور السلطات المختصة بمكافحة ذلك التلوث في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الدولية.

ثانيا: التوصيات

١- من أجل معالجة مشكلة تلوث المياه والتجاوز عليها على المستوى الوطني، نوصي بضرورة تفعيل النصوص القانونية التي تعاقب المتجاوزين مما يشكل حالة من الردع والزجر لهم في المستقبل.

٢- أما على المستوى الدولي ضرورة مراعاة دول المجرى حقوق الدول المتشاطئة الأخرى عند استغلال للمجرى المائي، وذلك عن طريق التزامها بأجراء المفاوضات والمشاورات وتبادل كافة المعلومات والبيانات اللازمة حول المشروع، وترشيد استهلاكها للمياه من اجل الوصول إلى استهلاك مثالي بعيد عن الهدر.

الهوامش:

١عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧ ،ص ١٦.

٢سليماني سهام، "تأثير حق التدخل الانساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق "، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الاعلام، ٢٠٠٥، ص١٣.

٣لجنة الامم المتحدة للحقوق الاقتصادية، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr ، تاريخ الزيارة: ٢١-١٠-٢٠٢٣.

٤اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، متاح على الرابط: https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/unclos/ ، تاريخ الزيارة: ٢١-١٠-٢٠٢٣.

٥طرح فكرة وجود علاقات اقتصادية دولية جديدة. ديسمبر التاسعة والعشرين اعتمدت الجمعية العامة "ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية."؛ مايو ١٩٧٤ الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة "على إنشاء إعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد" و "برنامج العمل ".ينظر/ بشير النجاب، النظام الاقتصادي الدولي الجديد، الحوار المتمدن، العدد(٥٤٠٢)، ٢٠١٧، ص٥٢٢.

٦بجاوي محمد من أجل نظام إقتصادي دولي جديد الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ١٩٨٠ ص ٣١٤.

٧اتفاق قطر وإمارة أبو ظبي ١٩٦٩، متاح على الرابط: https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1483&language=ar ، تاريخ الزيارة: ٢٢-١٠-٢٠٢٣.

٨بدرية العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، الطبعة الأولى،١٩٧٧ ،بدون دار ناشر، ص ١٠٥

٩اتفاقية جنيف ١٩٥٨، متاح على الرابط: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/gclos/gclos_ph_a.pdf تاريخ الزيارة : ٢٢-١٠-٢٠٢٣.

١٠المادة(١) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨.

١١عبد الامير احمد عبدالله ، الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران واثرها على الاراضي الزراعية والامن المائي العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد ٢٠، العدد١، ٢٠١٢، ص٣٨٤.

١٢نص اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ متاح على الرابط: http://www.koord.com/webbook/book/aras/aras1/Book/sbarzani/Ba

rzani-(700-715).pdf تـاريخ الزيـارة: ٢٠٢٣\١٠\٢٣.

١٣عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية التحدي والاستجابة ،مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ،ط٢، ٢٠٠٨ ص١٤٣.

١٤عيبوط محند وعلي عقد الاستثمار بين القانون الداخلي والقانون الدولي المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر عدد (١)، ٢٠١١ ص ٩.

١٥إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية٢٠١٨، متاح على الرابط: https://unece.org/sites/default/files/2021-04/ECE_MP_WAT_52_ARA_WEB.pdf ، تاريخ الزيارة: ٢٢-١٠-٢٠٢٣.

١٦صرحت الولايات المتحدة بمقتضى هذا الاعلان بأن موارد الثروة في قاع البحر العالي وما تحته في الجزء الملاصق لشواطئها تخضع لدائرة اختصاصها وسيطرتها بوصف ان هذا القاع يعد امتداداً لشواطئ الولايات المتحدة ، ومن ثم يعد جزءاً منها . وعقب هذا الإعلان أصدرت بعض الدول الأخرى تصريحات دولية مماثلة. حامد سلطان،القانون الدولى العام وقت السلم،دار النهضة العربية ١٩٧٦.ص ٧١٤

١٧ابراهيم الدغمة، أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة ،١٩٨٧،ص٤٢.

١٨بدرية العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، مصدر سابق، ص٤٥.

١٩مجدي عبد الحميد، القانون الدستوري ونظام الحكم في دولة الامارات العربية المتحدة، ط٢ ،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١٢، ص٦٣.

٢٠هادي مشعان ربيع، دراسات في الديمقراطية وحقوق الانسان، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤، ص٨.

٢١قانون المحميات الطبيعية رقم(٢) لسنة ٢٠١٤.

٢٢تنص المادة (١) من قانون المحميات الطبيعية رقم(٢) لسنة ٢٠١٤. على ان تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر جميعها بما فيها النظم البيئية الارضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل كل نوع بين الأنواع والنظم البيئة.

٢٣خضر خضر ، مفاهيم في علم السياسية، المؤسسة الحديثة ، بيروت ، ٢٠١١، ص٢٣.

٢٤ كاظم المقدادي، المشكلات البيئية في العالم المعاصر، الاكاديمية الدنماركية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣.

٢٥المادة(١١) من القانون.

المصادر

١. ابراهيم الدغمة، أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة ،١٩٨٧.

٢. بجاوي محمد من أجل نظام إقتصادي دولي جديد الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ١٩٨٠ .

٣. بدرية العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، الطبعة الأولى،١٩٧٧ ،بدون دار ناشر.

٤. بشير النجاب، النظام الاقتصادي الدولي الجديد، الحوار المتمدن، العدد(٥٤٠٢)، ٢٠١٧.

٥. حامد سلطان،القانون الدولى العام وقت السلم،دار النهضة العربية ١٩٧٦.

٦. خضر خضر ، مفاهيم في علم السياسية، المؤسسة الحديثة ، بيروت ، ٢٠١١.

٧. سليماني سهام، "تأثير حق التدخل الانساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق "، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الاعلام، ٢٠٠٥.

٨. عبد الامير احمد عبدالله ، الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران واثرها على الاراضي الزراعية والامن المائي العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد ٢٠، العدد١، ،٢٠١٢.

٩. عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية التحدي والاستجابة ،مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ،ط٢، ٢٠٠٨.

١٠. عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١. عيبوط محند وعلي عقد الاستثمار بين القانون الداخلي والقانون الدولي المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر عدد (١)، ٢٠١١ .

١٢. كاظم المقدادي، المشكلات البيئية في العالم المعاصر، الاكاديمية الدنماركية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٣. مجدي عبد الحميد، القانون الدستوري ونظام الحكم في دولة الامارات العربية المتحدة، ط٢ ،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١٢.

١٤. هادي مشعان ربيع، دراسات في الديمقراطية وحقوق الانسان، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤.